قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠

فى شأن انتقال ملكية البنك الأهلى المصرى إلى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتبر البنك الأهلى المصرى مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته إلى الدولة ؛

مادة ٢ — تتحول أسهم البنك الأهلى المصرى إلى سندات على الدولة لمدة اثنتى عشرة سنة وبفائدة قدرها ٥٪ سنويا ويحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب إقفال بورصة القاهرة فى يوم ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠

مادة ٣ — يكون تداول السندات وفق النظم التى كان يتبعها البنك بالنسبة إلى تداول أسهمه .

مادة ٤ — يجوز للحكومة بعد عشر سنوات استهلاك السندات استهلاكا جزئيا أو كليا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية . وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل .

مادة ٥ — يعين أعضاء مجلس إدارة البنك وتحدد مكافآتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — يظل البنك الأهلى المصرى البنك المركزى للدولة ويستمر فى مباشرة كافة الاختصاصات المخولة له بمقتضى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٧ — تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر